



Distr.: Limited
12 December 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية والعشرون

باريس، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

منهاج ديربان للعمل المعزز (المقرر ١/م أ-١٧)

اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها

قوة قانونية بموجب الاتفاقية تسري على جميع الأطراف

اعتماد اتفاق باريس

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٢١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٧ بشأن إنشاء الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان

للعمل المعزز،

وإذ يشير أيضاً إلى المواد ٢، ٣، و ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ومنها المقررات ١/م أ-١٦،

و ٢/م أ-١٨، و ١/م أ-١٩، و ١/م أ-٢٠،

وإذ يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة

التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وبخاصة الهدف ١٣ منها، وباعتماد خطة عمل أديس أبابا

للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وباعتماد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ يشكل خطراً داهماً على المجتمعات البشرية وكوكب الأرض

يُحتمل أن يكون لا رجعة فيه، وبالتالي يتطلب تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن



ومشاركتها في إطار استجابة دولية فعالة ومناسبة بغية التعجيل بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم أيضاً بأنه لا مناص من تحقيق خفض كبير في الانبعاثات العالمية من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، وإذ يشدد على ضرورة الاستعجال في التصدي لتغير المناخ،

وإذ يقر بأن تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية، وأن على الأطراف أن تقوم، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، باحترام وتعزيز ومراعاة التزاماتها بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الموجودين في أوضاع هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يقر أيضاً بالاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان النامية الأطراف، الناشئة عن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، ويشير، في هذا الصدد، إلى المقررات ٥/م-٧، و١/م-١٠، و١/م-١٦، و٨/م-١٧،

وإذ يؤكد بقلق شديد الحاجة الملحة إلى معالجة الفجوة الكبيرة الفاصلة بين الأثر الإجمالي لعود التخفيف التي تتعهد الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تكفل الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من ارتفاع درجة الحرارة عند ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي،

وإذ يؤكد أيضاً أن الطموح المعزز لما قبل ٢٠٢٠ يمكنه إرساء أساس متين للطموح المعزز لما بعد عام ٢٠٢٠،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة للإسراع في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو من أجل تعزيز مستوى الطموح لما قبل ٢٠٢٠،

وإذ يدرك الحاجة الملحة لقيام البلدان المتقدمة الأطراف بتعزيز توفير التمويل والتكنولوجيا ودعم بناء القدرات، بطريقة يمكن التنبؤ بها، بغية تمكين البلدان النامية الأطراف من العمل المعزز في الفترة ما قبل ٢٠٢٠،

وإذ يؤكد الفوائد الدائمة للعمل الطموح والمبكر، بما في ذلك تحقيق خفض كبير في تكلفة الجهود المستقبلية للتخفيف والتكيف،

وإذ يسلم بضرورة تعزيز عالمية الوصول إلى الطاقة المتجددة في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، عن طريق تعزيز نشر الطاقة المتجددة،

وإذ يوافق على دعم وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل تعبئة العمل المناخي بصورة أقوى وأكثر طموحاً من قبل جميع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمدن وغيرها من السلطات دون الوطنية، والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية،

أولاً - الاعتماد

- ١- يقرر اعتماد اتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")، على النحو الوارد نصه في المرفق؛
- ٢- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديع الاتفاق وأن يفتح باب التوقيع عليه في نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛
- ٣- يدعو الأمين العام إلى عقد ملتقى رفيع المستوى لتوقيع الاتفاق في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛
- ٤- يدعو أيضاً جميع الأطراف في الاتفاقية إلى توقيع الاتفاق أثناء الملتقى الذي سيعقده الأمين العام، أو في أقرب فرصة ممكنة لديها، كما يدعو كل طرف إلى أن يودع، في أقرب وقت ممكن، صكوك تصديقه على الاتفاق أو قبوله له أو موافقته عليه أو انضمامه إليه، حسب الاقتضاء؛
- ٥- يسلم بأنه يجوز للأطراف في الاتفاقية أن تطبق مؤقتاً جميع أحكام الاتفاق ريثما يدخل حيز النفاذ، ويطلب إلى الأطراف أن تخطر الوديع بأي تطبيق مؤقت من هذا القبيل؛
- ٦- يشير إلى إنهاء أعمال الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان) وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-١٧؛
- ٧- يقرر إنشاء الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) في إطار الترتيب ذاته المعمول به فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مكتب فريق منهاج ديربان^(١)، مع تعديل ما يلزم تعديله؛
- ٨- يقرر أيضاً أن يعد فريق اتفاق باريس لدخول الاتفاق حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الاتفاق)؛

(١) حسب التأييد الوارد في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أ-١٨.

- ٩- يقرر كذلك الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في هذا المقرر؛
- ١٠- يطلب إلى فريق اتفاق باريس أن يقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عمّا يحزره من تقدم في عمله، وأن ينهي أعماله بحلول الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- ١١- يقرر أن يعقد فريق اتفاق باريس دوراته ابتداءً من عام ٢٠١٦ بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية وأن يعد مشاريع مقررات يُوصى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن طريق مؤتمر الأطراف بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى؛

ثانياً- المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً

- ١٢- يرحب بالمساهمات المعتمدة المحددة وطنياً التي بلغت عنها الأطراف وفقاً للفقرة ٢(ب) من المقرر ١/م أ-١٩؛
- ١٣- يدعو مجدداً جميع الأطراف التي لم تبلغ بعد الأمانة عن مساهماتها المعتمدة المحددة وطنياً إلى أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ في أقرب وقت ممكن وقبل انعقاد الدورة ٢٢ لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) بوقت كافٍ وبطريقة تيسر وضوح المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها؛
- ١٤- يطلب إلى الأمانة أن تواصل نشر المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف في الموقع الشبكي للاتفاقية؛
- ١٥- يكرر ندائه إلى البلدان المتقدمة الأطراف والكيانات التشغيلية للآلية المالية، وأي منظمات أخرى قادرة على ذلك، أن تقدم الدعم من أجل إعداد وتبليغ المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً الخاصة بالأطراف التي قد تحتاج إلى هذا الدعم؛
- ١٦- يحيط علماً بالتقرير التوليقي المتعلق بالأثر الإجمالي للمساهمات المعتمدة المحددة وطنياً المقدمة من الأطراف بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والوارد في الوثيقة FCCC/CP/2015/7؛
- ١٧- يلاحظ بتلقى أن المستويات المقدرة الإجمالية لانبعاثات غازات الدفيئة في عامي ٢٠٢٥ و ٢٠٣٠ الناجمة عن المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً لا تقع ضمن سيناريوهات ٢ درجة مئوية الأقل تكلفة وإنما تؤدي إلى توقع مستوى قدره ٥٥ جيغاطن في ٢٠٣٠، ويلاحظ أيضاً أن الوضع سيتطلب جهوداً في مجال خفض الانبعاثات أكبر بكثير من الجهود المرتبطة بالمساهمات المعتمدة المحددة وطنياً لإبقاء ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي بخفض الانبعاثات إلى ٤٠ جيغاطن أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات

ما قبل العصر الصناعي بخفض الانبعاثات إلى مستوى يُحدّد فيما بعد في التقرير الخاص المشار إليه في الفقرة ٢١ أدناه؛

١٨- يلاحظ أيضاً، في هذا السياق، احتياجات التكيف التي أعربت عنها البلدان النامية الأطراف في مساهماتها المعتمدة المحددة وطنياً؛

١٩- يطلب إلى الأمانة أن تحدّث التقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه ليشمل جميع المعلومات الواردة في المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً المبلّغة من الأطراف عملاً بالمقرر ١/م-٢٠ بحلول ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وأن تتيحه بحلول ٢ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٢٠- يقرر عقد حوار تيسيري بين الأطراف في ٢٠١٨ من أجل الوقوف على الجهود الجماعية التي تبذلها الأطراف فيما يتعلق بإحراز تقدم نحو تحقيق الهدف الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاق والإفادة في إعداد المساهمة المحددة وطنياً عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاق؛

٢١- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) إلى أن تقدم تقريراً خاصاً في عام ٢٠١٨ عن آثار الاحترار العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي وعن المسارات العالمية ذات الصلة لانبعاثات غازات الدفيئة؛

ثالثاً- المقررات اللازمة لإنفاذ الاتفاق

التخفيف

٢٢- يدعو الأطراف أن تقدم أول مساهماتها المحددة وطنياً في موعد لا يتجاوز موعد تقديم كل طرف لصك تصديقه على اتفاق باريس أو انضمامه إليه، أو موافقته عليه. وإذا بلغ طرف بمساهمة محددة وطنياً قبل الانضمام إلى الاتفاق، اعتُبر ذلك الطرف مستوفياً لهذا الحكم ما لم يقرر ذلك الطرف خلاف ذلك؛

٢٣- يحث الأطراف التي تشمل مساهمتها المعتمدة المحددة وطنياً عملاً بالمقرر ١/م-٢٠ إطاراً زمنياً يصل إلى عام ٢٠٢٥ على أن تبلغ بحلول ٢٠٢٠ عن مساهمة محددة وطنياً جديدة وأن تفعل ذلك كل خمس سنوات بعد ذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاق؛

٢٤- يطلب إلى تلك الأطراف التي تشمل مساهمتها المعتمدة المحددة وطنياً عملاً بالمقرر ١/م-٢٠ إطاراً زمنياً يصل إلى عام ٢٠٣٠ أن تبلغ عن هذه المساهمات أو تحدّثها بحلول عام ٢٠٢٠ وأن تفعل ذلك كل خمس سنوات بعد ذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاق؛

٢٥- يقرر أن تقدم الأطراف إلى الأمانة مساهماتها المحددة وطنياً المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاق قبل فترة لا تقل عن ٩ أشهر - ١٢ شهراً من الدورة ذات الصلة لمؤتمر

الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بهدف تيسير وضوح هذه المساهمات وشفافيتها وفهمها، بما في ذلك عن طريق تقرير توليفي تعدّه الأمانة؛

٢٦- يطلب إلى فريق اتفاق باريس أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛

٢٧- يقرر أن المعلومات التي ستقدمها الأطراف في مساهماتها المحددة وطنياً، من أجل تيسير الوضوح والشفافية والفهم، يمكن أن تتضمن، حسب الاقتضاء، في جملة ما تتضمنه، معلومات كمية بشأن النقطة المرجعية (بما في ذلك سنة الأساس، حسب الاقتضاء)، والأطر الزمنية و/أو فترات التنفيذ والنطاق والتغطية، وعمليات التخطيط، والافتراضات، والمنهجيات، بما فيها تلك المتعلقة بتقدير وحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وحسب الاقتضاء، عمليات إزالتها، وإلى أي مدى يرى الطرف أن مساهمته المحددة وطنياً منصفة وطموحة، في ضوء ظروفه الوطنية، وكيف تساهم في تحقيق هدف الاتفاقية المبين في المادة ٢ منها؛

٢٨- يطلب إلى فريق اتفاق باريس أن يضع مزيداً من الإرشادات المتعلقة بالمعلومات التي ستقدمها الأطراف من أجل تيسير وضوح مساهماتها المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛

٢٩- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٣ من الاتفاق، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الأولى؛

٣٠- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تتيح سجلاً عاماً مؤقتاً في النصف الأول من عام ٢٠١٦ لتسجيل المساهمات المحددة وطنياً المقدمة وفقاً للمادة ٤ من الاتفاق، ريثما يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣١- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يبلور، بالاستناد إلى النهج المكرسة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، إرشادات من أجل حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٣ من المادة ٤ من الاتفاق، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الاتفاق ويعتمدها في دورته الأولى، ما يضمن:

(أ) أن تقدم الأطراف معلومات عن الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها وفقاً للمنهجيات وللمقاييس المشتركة التي خضعت لتقييم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ واعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ب) أن تكفل الأطراف الاتساق المنهجي، بما في ذلك بشأن خطوط الأساس، بين إبلاغ وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً؛

(ج) أن تسعى الأطراف إلى إدراج جميع فئات الانبعاثات البشرية المنشأ أو عمليات إزالتها في مساهماتها المحددة وطنياً، وأن تواصل إدراج أي مصدر أو بالوعة أو نشاط بمجرد إدراجه أول مرة؛

(د) أن تقدم الأطراف إيضاحاً لسبب استبعاد أي فئات من الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها؛

٣٢- يقرر أن تطبق الأطراف الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه على المساهمات المحددة وطنياً الثانية واللاحقة، كما يقرر أنه يجوز للأطراف أن تختار تطبيق هذه الإرشادات على مساهماتها المحددة وطنياً الأولى؛

٣٣- يقرر أيضاً أن يستمر المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، تحت رعاية الهيئتين الفرعيتين، وأن يخدم هذا الاتفاق؛

٣٤- يقرر كذلك أن توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بطرائق عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها، لمعالجة آثار تنفيذ تدابير التصدي في إطار الاتفاق عن طريق تعزيز التعاون بين الأطراف في فهم آثار إجراءات التخفيف المنفذة بموجب الاتفاق وتعزيز تبادل المعلومات والتجارب وأفضل الممارسات بين الأطراف لزيادة قدرتها على تحمل هذه الآثار*؛

٣٦- يدعو الأطراف إلى إبلاغ الأمانة، في موعد أقصاه عام ٢٠٢٠، باستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات الطويلة الأجل بحلول منتصف القرن وفقاً للفقرة ١٩ من المادة ٤، ويطلب إلى الأمانة أن تنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية استراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات بالصيغة التي تقدمها الأطراف؛

٣٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاق، وأن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس باعتمادها في دورته الأولى، بما يشمل إرشادات تكفل تفادي الحساب المزدوج عن طريق إجراء تعديل مواز من الأطراف لكل من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تغطيها مساهماتها المحددة وطنياً بموجب الاتفاق؛

* حُذفت الفقرة ٣٥، وسيُعدّل ترقيم الفقرات اللاحقة والإحالات المرجعية إلى فقرات أخرى داخل الوثيقة في مرحلة لاحقة.

٣٨- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بأن يعتمد قواعد وطرائق وإجراءات خاصة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاق، بالاستناد إلى ما يلي:

- (أ) المشاركة الطوعية المرخصة من كل طرف من الأطراف المعنية؛
- (ب) المنافع الحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل المتصلة بتخفيف تغير المناخ؛
- (ج) نطاقات محددة للأنشطة؛
- (د) تخفيضات الانبعاثات التي تسجل علاوة على أي تخفيضات تحدث فيما عدا ذلك؛
- (هـ) التحقق وإصدار شهادات خفض الانبعاثات الناتجة عن أنشطة التخفيف التي تقوم بها الكيانات التشغيلية المعنية؛
- (و) الخبرة المكتسبة في استخدام الآليات والنهج القائمة المعتمدة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها والدروس المستفادة من هذا الاستخدام؛

٣٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع قواعد وطرائق وإجراءات خاصة بالآلية المشار إليها في الفقرة ٣٨ أعلاه وأن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى؛

٤٠- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع ببرنامج عمل في إطار النهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من الاتفاق، بغية النظر في الكيفية التي يمكن بها تعزيز الروابط وإيجاد أوجه تآزر بين مجموعة عناصر منها التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي سبل تيسير تنفيذ النهج غير السوقية وتنسيقها؛

٤١- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بمشروع مقرر بشأن برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه، مع مراعاة الآراء التي تبديها الأطراف، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الأولى؛

التكيف

٤٢- يطلب إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يضعوا معاً طرائق للاعتراف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف، مثلما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاق، وأن يقدموا توصيات في هذا الشأن لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛

٤٣- يطلب أيضاً إلى لجنة التكيف أن تقوم بما يلي، مع مراعاة ولايتها وخطة عملها الثانية التي تدوم ثلاث سنوات، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى:

(أ) أن تستعرض في عام ٢٠١٧ أعمال الترتيبات المؤسسية ذات الصلة بالتكيف بموجب الاتفاقية، من أجل تحديد السبل الكفيلة بتعزيز اتساق أعمالها، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات الأطراف على نحو ملائم؛

(ب) أن تنظر في وضع منهجيات لتقييم احتياجات التكيف بغية مساعدة البلدان النامية، دون إلقاء عبء لا لزوم له على عاتقها؛

٤٤- يدعو جميع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة إلى تقديم معلومات بواسطة الأمانة إلى الأطراف عن الطريقة التي تدمج بها برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية وتمويل الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ تدابير الوقاية من تغير المناخ والقدرة على تحمله؛

٤٥- يطلب إلى الأطراف أن تعزز التعاون الإقليمي في مجال التكيف، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ مراكز وشبكات إقليمية، حسب الضرورة، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة الفقرة ١٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٤٦- يطلب أيضاً إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يضعوا، بالتعاون مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل والمؤسسات الأخرى المعنية، منهجيات ويقدموا توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى، للأغراض التالية:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير حشد الدعم من أجل التكيف في البلدان النامية في سياق الحد المتعلق بالمتوسط العالمي لزيادة درجات الحرارة المشار إليه في المادة ٢ من الاتفاق؛

(ب) استعراض مدى كفاية وفعالية التكيف والدعم المشار إليهما في الفقرة ١٤ (ج) من المادة ٧ من الاتفاق؛

٤٧- يطلب كذلك إلى الصندوق الأخضر للمناخ أن يعجل بتقديم الدعم إلى أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية الأطراف من أجل صياغة خطط التكيف الوطنية، بما يتسق مع المقررين ١/م أ-١٦ و ٥/م أ-١٧ ومن أجل القيام لاحقاً بتنفيذ السياسات العامة والمشاريع والبرامج التي تحددها هذه البلدان؛

الخسائر والأضرار

- ٤٨- يقرر مواصلة عمل آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ بعد استعراضها في عام ٢٠١٦؛
- ٤٩- يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تنشئ مركزاً لتبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر يكون مستودعاً للمعلومات عن التأمين وتحويل المخاطر، من أجل تيسير جهود الأطراف الرامية إلى وضع استراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر وتنفيذها؛
- ٥٠- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تنشئ، وفقاً لنظامها الداخلي وولايتها، فرقة عمل لإكمال عمل الهيئات ومجموعات الخبراء القائمة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وكذا عمل المنظمات وهيئات الخبراء المعنية خارج إطار الاتفاقية، والاستفادة من عمل هذه الهيئات والمجموعات والمنظمات وإشراكها، حسب الاقتضاء، لوضع توصيات تتعلق بنهوج متكاملة لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها؛
- ٥١- يطلب كذلك إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تبدأ العمل، في اجتماعها القادم، على تفعيل الأحكام المشار إليها في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أعلاه، وأن تضمن تقريرها السنوي معلومات عن التقدم المحرز بهذا الشأن؛
- ٥٢- يوافق على أن المادة ٨ من الاتفاق لا تستتبع أي شكل من أشكال المسؤولية أو التعويض ولا يمكن اعتمادها أساساً لذلك؛

التمويل

- ٥٣- يقرر أن الموارد المالية المقدمة إلى البلدان النامية، في سياق تنفيذ الاتفاق، ينبغي أن تعزز تنفيذ سياساتها واستراتيجياتها وأنظمتها وخطط عملها وإجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ في مجالي التخفيف والتكيف معاً، بحيث تسهم في تحقيق الغرض من هذا الاتفاق، بصيغته المحددة في المادة ٢؛
- ٥٤- يقرر أيضاً أن تسعى البلدان المتقدمة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاق، إلى التمسك بهدفها الجماعي القائم في مجال تعبئة الأموال إلى غاية عام ٢٠٢٥ في سياق إجراءات التكيف المفيدة وشفافية التنفيذ؛ ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، قبل حلول عام ٢٠٢٥، هدفاً كمياً جماعياً جديداً عتبه ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها؛
- ٥٥- يقر بأهمية الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها، بما يشمل المدفوعات القائمة على النتائج، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ النُهُج السياسية والحوافز الإيجابية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، وبدور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة

وتعزيز مخزونات كربون الغابات؛ وكذلك بأهمية النُهُج السياسية البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة من أجل الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات؛ وفي الوقت نفسه يؤكد مجدداً أهمية المنافع غير الكربونية المرتبطة بهذه النُهُج؛ ويشجع تنسيق الدعم المقدم من جهات منها المصادر العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، من مثل الصندوق الأخضر للمناخ والمصادر البديلة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

٥٦- يقرر أن يشرع، في دورته الثانية والعشرين، في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاق بغية تقديم توصية في هذا الشأن كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛

٥٧- يقرر أيضاً كفالة أن تكون المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من الاتفاق مقدمة وفقاً للطرائق، والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩٦ أدناه؛

٥٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع طرائق لحساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عبر عمليات التدخل العامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من الاتفاق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، بهدف تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من أجل النظر فيها واعتمادها في دورته الأولى؛

٥٩- يقرر أن يخدم الاتفاق الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية والكيانات المعنية بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وكذلك صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ اللذان يديرهما مرفق البيئة العالمية؛

٦٠- يسلم بأن صندوق التكيف يمكن أن يخدم الاتفاق، رهنأً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

٦١- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في القضية المشار إليها في الفقرة ٦٠ أعلاه وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الأولى؛

٦٢- يوصي أن يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الإرشادات للكيانات المنوط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية فيما يتعلق بالسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاق لينشرها مؤتمر الأطراف؛

٦٣- يقرر أن تنطبق مع تعديل ما يلزم الإرشادات الموجهة للكيانات المنوطة بها عمليات الآلية المالية للاتفاقية الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد هذا الاتفاق؛

٦٤- يقرر/يضاً أن تخدم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل الاتفاق بما يتفق مع وظائفها ومسؤولياتها التي حددها مؤتمر الأطراف؛

٦٥- يحث المؤسسات التي تخدم هذا الاتفاق على تعزيز التنسيق وتقديم الموارد لدعم الاستراتيجيات التي توجهها البلدان من خلال إجراءات مبسطة وفعالة لتقديم الطلبات والموافقة، ومن خلال مواصلة دعم تأهب البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء؛

تطوير التكنولوجيا ونقلها

٦٦- يحيط علماً بالتقرير المرحلي للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن الإرشادات المتعلقة بالتنفيذ المعزز لنتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية على النحو المشار إليه في الوثيقة FCCC/SB/2015/INF.3؛

٦٧- يقرر تعزيز الآلية التكنولوجية ويطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يضطلعوا، في دعمهما لتنفيذ الاتفاق، بمزيد من الأعمال المتصلة بأمور منها ما يلي:

(أ) إجراء بحوث في مجال التكنولوجيا وتطويرها ونشرها؛

(ب) تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية؛

٦٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع، في دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦)، في وضع الإطار التكنولوجي المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاق وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف، لكي يقدم مؤتمر الأطراف توصية بشأن هذا الإطار إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيه في دورته الأولى واعتماده، مع مراعاة ضرورة أن ييسر الإطار جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تعهد وتحديث عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وكذلك التنفيذ المعزز لنتائجها، وخاصة خطط العمل وأفكار المشاريع المتعلقة بالتكنولوجيا، من خلال إعداد مشاريع مقبولة لدى المصارف؛

(ب) تقديم دعم مالي وتقني معزز لتنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

(ج) عمليات تقييم التكنولوجيات الجاهزة لنقلها؛

(د) تعزيز البيئات المواتية لرفع الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيات السليمة اجتماعياً وبيئياً ونقلها؛

٦٩- يقرر أن تقدم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، تقارير بشأن أنشطتهما لدعم تنفيذ الاتفاق؛

٧٠- يقرر أيضاً إجراء تقييم دوري لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ الاتفاق بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

٧١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الرابعة والأربعين، في وضع نطاق وطرائق التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٧٠ أعلاه، مع مراعاة الاستعراض الذي يجريه مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من المرفق السابع للمقرر ٢/م أ-١٧ وطرائق استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من الاتفاق، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين ويعتمدها (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛

بناء القدرات

٧٢- يقرر إنشاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات التي سيتمثل هدفها في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛

٧٣- يقرر أيضاً أن تدير لجنة باريس المعنية ببناء القدرات خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٧٤ أدناه وتشرف عليها؛

٧٤- يقرر كذلك إطلاق خطة عمل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ تشمل الأنشطة التالية:

(أ) تقييم الكيفية التي يمكن بها زيادة التأزر عن طريق التعاون وتفاذي الازدواجية فيما بين الهيئات الحالية المنشأة بموجب الاتفاقية التي تنفذ أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المؤسسات في إطار الاتفاقية وخارجها؛

(ب) تحديد الثغرات والاحتياجات في القدرات والتوصية بسبل سدها؛

(ج) التشجيع على تطوير ونشر أدوات ومنهجيات لتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

(د) تعزيز التعاون على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني؛

(هـ) تحديد وجمع أفضل الممارسات والتحديات والتجارب والدروس المستفادة من العمل الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية في مجال بناء القدرات؛

(و) استكشاف الكيفية التي يمكن بها للبلدان النامية الأطراف أن تأخذ على عاتقها مسألة بناء القدرات والحفاظ عليها مع مرور الوقت واتساع الرقعة؛

(ز) تحديد فرص تعزيز القدرات على المستوى الوطني والإقليمي ودون الوطني؛

(ح) تعزيز الحوار والتنسيق والتعاون والاتساق فيما بين العمليات والمبادرات ذات الصلة المندرجة في إطار الاتفاقية، بوسائل منها تبادل المعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات واستراتيجيات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية؛

(ط) تقديم إرشادات إلى الأمانة بشأن تعهد وزيادة تطوير بوابة بناء القدرات على شبكة الإنترنت؛

٧٥- يقرر أن تركز لجنة باريس المعنية ببناء القدرات سنوياً على مجال أو موضوع ذي صلة بتحسين التبادل التقني في مجال بناء القدرات، بغرض الحفاظ على معارف محدثة عن نجاحات وتحديات بناء القدرات بفعالية في مجال بعينه؛

٧٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم اجتماعات سنوية للجنة باريس المعنية ببناء القدرات أثناء انعقاد الدورات؛

٧٧- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع صلاحيات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في سياق الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات، مع مراعاة الفقرات ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ أعلاه والفقرتين ٨٢ و ٨٣ أدناه، وذلك بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين ويعتمده؛

٧٨- يدعو الأطراف إلى أن تقدم آراءها بشأن عضوية لجنة باريس المعنية ببناء القدرات بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٦^(٢)؛

٧٩- يطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧٨ أعلاه في وثيقة متفرقات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين؛

٨٠- يقرر أن تشمل المدخلات المقدمة إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، في جملة ما تشمل، المساهمات، ونتائج الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات، والتقارير التوليفي السنوي للأمانة بشأن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، والتقارير التجميعي والتوليفي للأمانة بشأن عمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبرتوكول كيوتو الملحق بها في مجال بناء القدرات، والتقارير المتعلقة بمنتدى ديربان وبوابة بناء القدرات؛

٨١- يطلب إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تعد تقارير مرحلية تقنية سنوية وتتيح هذه التقارير في دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف؛

(٢) على الأطراف أن تقدم آراءها باستخدام بوابة تقديم المعلومات في العنوان التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>.

٨٢- يطلب أيضاً إلى مؤتمر الأطراف أن يستعرض، في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)، التقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات والحاجة إلى تمديد ولايتها ومدى فعاليتها وتعزيزها، وأن يتخذ أي إجراءات يراها مناسبة بهدف تقديم توصيات بشأن تعزيز الترتيبات المؤسسية لبناء القدرات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الأولى، بما يتماشى مع الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاق؛

٨٣- يدعو جميع الأطراف إلى أن تكفل مراعاة التعليم والتدريب والتوعية العامة، على النحو الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية وفي المادة ١٢ من الاتفاق، مراعاة كافية في مساهمتها الرامية إلى بناء القدرات؛

٨٤- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى أن يستكشف، في دورته الأولى، السبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ أنشطة التدريب وتوعية الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات، من أجل تعزيز الإجراءات الواردة في هذا الاتفاق؛

شفافية العمل والدعم

٨٥- يقرر إنشاء مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية بغية بناء القدرات المؤسسية والتقنية، لما قبل عام ٢٠٢٠ وما بعده. وستدعم هذه المبادرة البلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في استيفاء متطلبات الشفافية المعززة المحددة في المادة ١٣ من الاتفاق في الوقت المناسب؛

٨٦- يقرر أيضاً أن تهدف مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية إلى:

- (أ) تعزيز المؤسسات الوطنية في الأنشطة المتعلقة بالشفافية وفقاً للأولويات الوطنية؛
- (ب) توفير ما يلزم من أدوات وتدريب ومساعدة للوفاء بالأحكام المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاق؛

(ج) المساعدة على تحسين الشفافية بمرور الزمن؛

٨٧- يحث ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يضع الترتيبات اللازمة لدعم إنشاء مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية وتشغيلها، باعتبار ذلك من مقتضى الإبلاغ ذي الأولوية، بسبل تشمل تقديم مساهمات طوعية لدعم البلدان النامية في الجولة السادسة والجولات التالية لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، لاستكمال الدعم القائم المقدم في إطار المرفق؛

٨٨- يقرر تقييم مدى تنفيذ مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية في سياق الاستعراض السابع للآلية المالية؛

٨٩- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره هيئة تشغيلية تابعة للآلية المالية، أن يدرج في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، اعتباراً من عام ٢٠١٦، معلومات عن التقدم في عمل تصميم ووضع وتنفيذ مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية المشار إليها في الفقرة ٨٥ أعلاه؛

٩٠- يقرر أن تُمنح البلدان النامية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاق، المرونة في تنفيذ أحكام تلك المادة، لا سيما فيما يتعلق بنطاق ووتيرة ومستوى تفاصيل الإبلاغ، وطبيعة ونطاق الاستعراض، الذي يمكن أن يتوخى أن تكون الاستعراضات القطرية اختيارية. وتؤخذ أوجه المرونة هذه في الاعتبار لدى وضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩٢ أدناه؛

٩١- يقرر أيضاً أن تقدم جميع الأطراف، باستثناء الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، المعلومات المشار إليها في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ١٣، حسب الاقتضاء، بوتيرة لا تقل عن مرة واحدة كل سنتين، وأنه بإمكان الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تقدم هذه المعلومات، وفق تقديرها؛

٩٢- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس وضع توصيات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٣ من الاتفاق، وتحديد سنة عملية استعراضها وتحديثها الأولى وعمليات الاستعراض والتحديث اللاحقة، حسب الاقتضاء، على فترات منتظمة، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، بغية إحالتها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لإقرارها في دورته الأولى؛

٩٣- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يأخذ في اعتباره، لدى وضع التوصيات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩٨ أعلاه، جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) أهمية تيسير تحسين الإبلاغ والشفافية بمرور الزمن؛
- (ب) ضرورة إتاحة المرونة للبلدان النامية الأطراف التي هي في حاجة إليها في ضوء ما تتمتع به من قدرات؛
- (ج) ضرورة تعزيز الشفافية والدقة والاكتمال والاتساق وقابلية المقارنة؛
- (د) ضرورة تفادي ازدواجية وكذلك الأعباء التي لا لزوم لها على الأطراف وعلى الأمانة؛
- (هـ) ضرورة ضمان احتفاظ الأطراف على الأقل على وتيرة ونوعية الإبلاغ وفقاً للالتزامات كل طرف بموجب الاتفاقية؛
- (و) ضرورة ضمان تفادي الحساب المزدوج؛
- (ز) ضرورة ضمان السلامة البيئية؛

٩٤- يطلب كذلك إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يستند، لدى وضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩٢ أعلاه، إلى التجارب المكتسبة من العمليات ذات الصلة الجارية في إطار الاتفاقية وأخذ غيرها من العمليات بعين الاعتبار؛

- ٩٥- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس النظر، لدى وضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩٢ أعلاه، في جملة أمور منها:
- (أ) أصناف المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف التي هي في حاجة إليها في ضوء ما تتمتع به من قدرات؛
- (ب) الاتساق بين المنهجية التي أبلغ عنها في المساهمة المحددة وطنياً ومنهجية الإبلاغ عن التقدم المحرز في سبيل تحقيق فرادى الأطراف مساهمتها المحددة وطنياً؛
- (ج) إبلاغ الأطراف عن خطة ومخطط التكيف بما في ذلك، إذا كان ذلك مناسباً، خططها الوطنية للتكيف، بغية القيام مجتمعةً بتبادل المعلومات والدروس المستفادة؛
- (د) الدعم المقدم، مع تحسين تقديم الدعم من أجل التكيف والتخفيف على السواء، من خلال جملة أمور تشمل الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ عن الدعم، ومراعاة المسائل التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية، وتعزيز تقارير البلدان النامية عن الدعم المتلقى، بما في ذلك استخدامه وتأثيره والنتائج المتوقعة منه؛
- (هـ) المعلومات الواردة في تقييمات فترات السنتين والتقارير الأخرى التي تضعها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل والهيئات الأخرى المعنية المدرجة في إطار الاتفاقية؛
- (و) معلومات عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي الذي تخلفه تدابير التصدي؛
- ٩٦- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يعمل، لدى وضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩٢ أعلاه، على تعزيز شفافية الدعم المطلوبة وفقاً للمادة ٩ من الاتفاق؛
- ٩٧- يطلب كذلك إلى الفريق العامل المخصص في اتفاق باريس الإبلاغ عن تقدم الأعمال بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩٢ أعلاه في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف والانتهاء من هذا الأعمال في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨؛
- ٩٨- يقرر أن تُطبّق الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي وُضعت في إطار الفقرة ٩٢ أعلاه بمجرد بدء سريان مفعول اتفاق باريس؛
- ٩٩- يقرر أيضاً أن تستند الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لهذا الإطار الخاص بالشفافية إلى نظام القياس والإبلاغ والتحقق وأن تحل في نهاية المطاف محل هذا النظام، المنشأ بموجب الفقرات من ٤٠ إلى ٤٧ والفقرات من ٦٠ إلى ٦٤ من المقرر ١/م أ-١٦ والفقرات من ١٢ إلى ٦٢ من المقرر ٢/م أ-١٧، فور تقديم التقارير النهائية لفترة السنتين والتقارير المحدثة لفترة السنتين؛

الحصيلة العالمية

١٠٠- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يحدد مصادر المدخلات للحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من الاتفاق وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف لكي يقدم مؤتمر الأطراف توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس كي ينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) معلومات عن:

١' الأثر الإجمالي للمساهمات المحددة وطنياً التي بلغت عنها الأطراف؛

٢' حالة جهود التكيف والدعم والتجارب والأوليات، كما ترد في البلاغات المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من الاتفاق، وفي التقارير المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاق؛

٣' حشد وتقديم الدعم؛

(ب) آخر التقارير الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) تقارير الهيئتين الفرعيتين؛

١٠١- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تسدي المشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تصب تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في استخلاص الحصيلة العالمية لتنفيذ الاتفاق عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاق وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس في دورته الثانية؛

١٠٢- يطلب كذلك إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يضع طرائق لاستخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من الاتفاق ويقدم تقريراً عنها إلى مؤتمر الأطراف لكي يقدم توصية بذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها واعتمدها في دورته الأولى؛

تيسير التنفيذ والامثال

١٠٣- يقرر أن تتألف اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاق من ١٢ عضواً ذوي كفاءات معترف بها في مجالات علمية أو تقنية أو اجتماعية - اقتصادية أو قانونية ذات صلة ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع كون عضوين من كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو واحد من كل من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، مع مراعاة هدف التوازن الجنساني؛

١٠٤- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يضع الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاق، حتى يستكمل الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عمله بشأن هذه الطرائق والإجراءات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛

أحكام ختامية

١٠٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعمل، لأغراض المادة ٢١ من الاتفاق حصراً، على أن تتيح على موقعها على الإنترنت في تاريخ إقرار الاتفاق وكذلك في تقرير مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، معلومات عن أحدث مجموع ونسبة انبعاثات غازات الدفيئة التي بلغت عنها الأطراف في الاتفاقية في بلاغاتها الوطنية، أو في تقارير جرد انبعاثات غازات الدفيئة، أو تقارير فترة السنتين، أو تقارير فترة السنتين المحدثة؛

رابعاً- تحسين العمل في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠

١٠٦- يعقد العزم على كفالة بذل أقصى قدر ممكن من جهود التخفيف في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠، بإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) حث جميع أطراف بروتوكول كيوتو التي لم تصدق بعد على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على أن تصدق عليه وتنفذه؛

(ب) حث جميع الأطراف التي لم تقدم تعهداً بعد في مجال التخفيف في إطار اتفاقات كانكون، على أن تقدمه وتنفذه؛

(ج) إعادة تأكيد العزم المعرب عنه في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ١/م أ-١٩ على تسريع التنفيذ الكامل للمقررات التي تجسد النتائج المتفق عليها بموجب المقرر ١/م أ-١٣ وتعزيز مستوى الطموح في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠ لضمان بذل جميع الأطراف أعلى مستوى ممكن من جهود التخفيف في إطار الاتفاقية؛

(د) دعوة البلدان النامية الأطراف التي لم تقدم أولى تقاريرها المحدثة لفترة السنتين إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) حث جميع الأطراف على المشاركة في الوقت المناسب في عمليات القياس والإبلاغ والتحقق القائمة في إطار اتفاقات كانكون، لتبيان ما تحرزه من تقدم في تنفيذ تعهداتها في مجال التخفيف؛

١٠٧- يشجع الأطراف على الترويج لدى الجهات ذات المصلحة من الأطراف وغير الأطراف لإلغائها الطوعي لوحدة الانبعاثات، مع تفادي ازدواجية حساب الوحدات الصادرة

في إطار بروتوكول كيوتو، بما في ذلك وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصالحة لفترة الالتزام الثانية؛

١٠٨- بحث الأطراف المضيفة والمشتريّة على أن تبّلع بشفافية عن نتائج التخفيف المنقولة دولياً، بما في ذلك النتائج المستخدمة للوفاء بالوعود الدولية، ووحدات الانبعاثات الصادرة في إطار بروتوكول كيوتو من أجل تعزيز السلامة البيئية وتفاذي الازدواجية في الحساب؛

١٠٩- يعترف بالقيمة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لإجراءات التخفيف الطوعية ومنافعها المشتركة للتكيف والصحة والتنمية المستدامة؛

١١٠- يعقد العزم على أن يعزز، في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، عملية الفحص التقني القائمة في مجال التخفيف المحددة في الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م أ-١٩ وفي الفقرة ١٩ من المقرر ١/م أ-٢٠، مع مراعاة أحدث المعارف العلمية، بطرق تشمل ما يلي:

(أ) تشجيع الأطراف وهيئات الاتفاقية والمنظمات الدولية والجهات المعنية من غير الأطراف على المشاركة في هذه العملية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الجهات المعنية من غير الأطراف، وتبادل خبراتها واقتراحاتها، بما في ذلك ما ينبثق عن الأحداث الإقليمية، والتعاون في تيسير تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات المحددة خلال هذه العملية وفقاً للأولويات الوطنية في مجال التنمية المستدامة؛

(ب) السعي، بالتشاور مع الأطراف، لزيادة فرص وصول البلدان النامية الأطراف والخبراء من غير الأطراف إلى هذه العملية ومشاركتهم فيها؛

(ج) توجيه طلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للقيام بما يلي وفقاً لولاية كل منهما:

١- المشاركة في اجتماعات الخبراء التقنيين وتعزيز جهودهم الرامية إلى تسهيل تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات المحددة خلال هذه العملية ودعم الأطراف في توسيع نطاقها؛

٢- تقديم معلومات محدّثة منتظمة خلال اجتماعات الخبراء التقنيين عن التقدم المحرز في تيسير تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات التي سبق تحديدها خلال هذه العملية؛

٣- إدراج معلومات عن أنشطتهما المنفذة في إطار هذه العملية في تقريرهما السنوي المشترك إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) تشجيع الأطراف على الاستفادة الفعالة من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للحصول على المساعدة في وضع مقترحات مشاريع مستدامة اقتصادياً وبيئياً واجتماعياً في المجالات التي تُحدّد في هذه العملية وتنطوي على إمكانات تخفيف كبيرة؛

١١١- يشجع الكيانات التشغيلية للآلية المالية التابعة للاتفاقية على المشاركة في اجتماعات الخبراء التقنيين وإعلام المشاركين بمساهماتهم في تيسير إحراز تقدم في تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات المحددة أثناء عملية الفحص التقني؛

١١٢- يطلب إلى الأمانة أن تنظم العملية المذكورة في الفقرة ١١٠ أعلاه وتنشر نتائجها بطرق تشمل ما يلي:

(أ) العمل، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمنظمات الخبيرة ذات الصلة، على تنظيم اجتماعات منتظمة للخبراء التقنيين تركز على سياسات وممارسات وإجراءات محددة تمثل الممارسات الفضلى ويمكن توسيع نطاقها وتكرارها؛

(ب) العمل، في أعقاب الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ١١٢ (أ) أعلاه، على أن تُحدّث سنوياً وفي الوقت المناسب للمساهمة في الملخص الموجه إلى واضعي السياسات المشار إليه في الفقرة ١١٢ (ج) أدناه ورقة تقنية بشأن منافع التخفيف والمنافع المشتركة المتأتية من السياسات والممارسات والإجراءات الرامية إلى زيادة الطموح في مجال التخفيف، وبشأن الخيارات المتاحة لدعم تنفيذها، وأن تُتاح معلومات عن هذه الورقة في شكل إلكتروني سهل الاستعمال؛

(ج) العمل، بالتشاور مع المؤازرين المشار إليهما في الفقرة ١٢٢ أدناه، على إعداد ملخص لوضعي السياسات يضم معلومات عن السياسات والممارسات والإجراءات المحددة التي تمثل أفضل الممارسات، والتي يمكن تغيير نطاقها وتكرارها، وعن الخيارات المتاحة لدعم تنفيذها، وكذا عن المبادرات التعاونية ذات الصلة، ونشر هذا الملخص قبل شهرين على الأقل من كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف باعتباره إسهاماً في الحدث الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ١٢١ أدناه؛

١١٣- يقرر أن العملية المشار إليها في الفقرة ١١٠ أعلاه ينبغي أن تنظم بصورة مشتركة في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وينبغي أن تُنفذ بصورة مستمرة حتى عام ٢٠٢٠؛

١١٤- يقرر أيضاً أن يُجري في عام ٢٠١٧ تقييماً للعملية المشار إليها في الفقرة ١١٠ أعلاه بهدف تحسين فعاليتها؛

١١٥- يعقد العزم على أن تعزز البلدان المتقدمة الأطراف توفير الدعم الملح والكافي في مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات لتعزيز مستوى الطموح في سياق الإجراءات التي تتخذها الأطراف قبل عام ٢٠٢٠، وفي هذا السياق يحث بشدة البلدان المتقدمة الأطراف على

رفع مستوى دعمها المالي، مع وضع خارطة طريق ملموسة لتحقيق الهدف المتمثل في الاشتراك في تقديم ١٠٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ لأغراض التخفيف والتكيف، وزيادة تمويل إجراءات التكيف وزيادة هامة عن مستوياتها الحالية ولتقديم المزيد من الدعم الملأئم على صعيد التكنولوجيا وبناء القدرات؛

١١٦- يقرر إجراء حوار تيسيري بموازة الدورة ٢٢ لمؤتمر الأطراف بغية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الفقرتين ٣ و ٤ من المقرر ١/م أ-١٩، وتحديد الفرص ذات الصلة لتعزيز توفير الموارد المالية، لأغراض من بينها دعم تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، من أجل تحديد السبل الكفيلة بتعزيز مستوى الطموح في جهود التخفيف التي تبذلها جميع الأطراف، بما يشمل تحديد الفرص ذات الصلة لتعزيز تقديم الدعم وتعبئته وتهيئة بيئات مواتية؛

١١٧- يحيط علماً مع التقدير بنتائج برنامج عمل ليما - باريس التي تستند إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

١١٨- يرحب بالجهود التي تبذلها الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف لتكثيف إجراءاتها في مجال المناخ، ويشجع على تسجيل تلك الإجراءات في بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ^(٣)؛

١١٩- يشجع الأطراف على العمل عن كثب مع الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف لحفز الجهود الرامية إلى تعزيز إجراءات التخفيف والتكيف؛

١٢٠- يشجع أيضاً الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف على زيادة مشاركتها في العمليات المشار إليها في الفقرة ١١٠ أعلاه والفقرة ١٢٥ أدناه؛

١٢١- يوافق على أن يعقد، عملاً بالفقرة ٢١ من المقرر ١/م أ-٢٠، وبناء على برنامج عمل ليما - باريس وبالتزامن مع كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، حدثاً رفيع المستوى يرمي إلى:

(أ) مواصلة تعزيز المشاركة الرفيعة المستوى فيما يتعلق بتنفيذ الخيارات السياسية والإجراءات الناشئة عن العمليات المشار إليها في الفقرة ١١٠ أعلاه والفقرة ١٢٥ أدناه، بناءً على الملخص الموجه إلى واضعي السياسات المشار إليها في الفقرة ١١٢ (ج) أعلاه؛

(ب) إتاحة فرصة للإعلان عن جهود ومبادرات طوعية وتحالفات جديدة أو معززة، بما في ذلك تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات الناشئة عن العمليات المشار إليها في الفقرة ١١٠ أعلاه والفقرة ١٢٢ أدناه والمعرضة في الملخص الموجه لمقرري السياسات المشار إليه في الفقرة ١١٢ (ج) أعلاه؛

(٣) يمكن الاطلاع عليها في العنوان التالي: <<http://climateaction.unfccc.int>>.

(ج) تقييم التطورات ذات الصلة والإقرار بالجهود والمبادرات والتحالفات الطوعية الجديدة أو المعززة؛

(د) إتاحة فرص مفيدة ومنظمة لمشاركة شخصيات رفيعة المستوى من الأطراف والمنظمات الدولية والمبادرات التعاونية الدولية والجهات ذات المصلحة من غير الأطراف مشاركة فعالة؛

١٢٢- يقرر تعيين مؤازرين رفيعي المستوى يعملان باسم رئيس مؤتمر الأطراف ويتكفلان، عن طريق المشاركة الرفيعة المستوى المعززة في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، بتيسير تنفيذ الجهود الحالية بنجاح وإطلاق جهود ومبادرات طوعية وتحالفات جديدة أو معززة وتوسيع نطاقها، بطرق تشمل ما يلي:

(أ) العمل مع الأمانة التنفيذية ورئيسي مؤتمر الأطراف الحاليين ورؤسائه المقبلين على تنسيق الحدث السنوي الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ١٢١ أعلاه؛

(ب) العمل مع الأطراف المهتمة والجهات المعنية من غير الأطراف، لأغراض منها تعزيز المبادرات الطوعية لبرنامج عمل ليما - باريس؛

(ج) تقديم إرشادات إلى الأمانة بشأن تنظيم اجتماعات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة ١١٢ (أ) أعلاه والفقرة ١٣٠ (أ) أدناه؛

١٢٣- يقرر أيضاً أن المؤازرين الرفيعي المستوى المشار إليهما في الفقرة ١٢٢ أعلاه ينبغي أن يعملوا في العادة لمدة سنتين، وتتقاطع ولايتاهما خلال سنة كاملة لضمان الاستمرارية، على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يعين رئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف مؤازراً واحداً ينبغي أن يعمل لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تعيينه حتى اليوم الأخير من الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

(ب) ينبغي أن يعين رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف مؤازراً واحداً ينبغي أن يعمل لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ تعيينه حتى اليوم الأخير من الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛

(ج) ينبغي أن يُعيّن بعد ذلك كل رئيس لاحق مؤازراً واحداً ينبغي أن يعمل لمدة سنتين ويخلف المؤازر المعيّن سابقاً المنتهية ولايته؛

١٢٤- يدعو جميع الأطراف المهتمة والمنظمات ذات الصلة إلى دعم العمل الذي يضطلع به المؤازران المشار إليهما في الفقرة ١٢٢ أعلاه؛

١٢٥- يقرر إطلاق عملية فحص تقني بشأن التكيف في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛

١٢٦- يقرر أيضاً أن تسعى عملية الفحص التقني بشأن التكيف المشار إليها في الفقرة ١٢٥ أعلاه إلى تحديد الفرص الحقيقية الكفيلة بتعزيز القدرة على التحمل والحد من القابلية للتأثر وزيادة فهم إجراءات التكيف وتنفيذها؛

١٢٧- يقرر كذلك أن عملية الفحص التقني المشار إليها في الفقرة ١٢٥ أعلاه ينبغي أن تشترك في تنظيمها الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتنفيذها لجنة التكيف؛

١٢٨- يقرر متابعة العملية المشار إليها في الفقرة ١٢٥ أعلاه عن طريق:

- (أ) تيسير تبادل الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة؛
- (ب) تحديد الإجراءات التي يمكن أن تعزز بشكل كبير تنفيذ إجراءات التكيف، بما فيها الإجراءات التي من شأنها أن تعزز التنوع الاقتصادي وتحقق منافع مشتركة في مجال التخفيف؛
- (ج) تعزيز العمل التعاوني في مجال التكيف؛
- (د) تحديد فرص تعزيز البيئات التمكينية وتحسين تقديم الدعم من أجل التكيف، في سياق السياسات والممارسات والإجراءات المحددة؛

١٢٩- يقرر أيضاً أن تأخذ عملية الفحص التقني بشأن التكيف المشار إليها في الفقرة ١٢٥ أعلاه بعين الاعتبار العملية والطرائق والنواتج والمحصلات، فضلاً عن الدروس المستفادة من عملية الفحص التقني في مجال التخفيف المشار إليها في الفقرة ١١٠ أعلاه؛

١٣٠- يطلب إلى الأمانة أن تدعم عملية الفحص التقني المشار إليها في الفقرة ١٢٥ عن طريق:

- (أ) تنظيم اجتماعات تقنية منتظمة للخبراء تركز على سياسات واستراتيجيات وإجراءات محددة؛

(ب) القيام سنوياً، بالاستناد إلى الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ١٣٠ (أ) أعلاه وفي الوقت المناسب لتكون بمثابة مدخلات للموجز المقدم إلى واضعي السياسات المشار إليه في الفقرة ١١٢ (ج) أعلاه، ورقة تقنية عن فرص تعزيز إجراءات التكيف، وكذلك عن خيارات دعم تنفيذ هذه الإجراءات، وينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بها على الإنترنت بشكل سهل الاستعمال؛

١٣١- يقرر أن لجنة التكيف، عند تنفيذ العملية المشار إليها في الفقرة ١٢٥ أعلاه، ستسلك وتستكشف طرقاً لمراعاة والترتيبات القائمة وإيجاد أوجه تآزر معها والاعتماد عليها في برامج العمل والهيئات والمؤسسات المتصلة بالتكيف في إطار الاتفاقية، لضمان الانسجام وأقصى قيمة ممكنة؛

- ١٣٢- يقرر أيضاً أن يجري، بالاقتران مع التقييم المشار إليه في الفقرة ١٢٠ أعلاه، تقييماً للعملية المشار إليها في الفقرة ١٢٥ أعلاه، من أجل تحسين فعاليتها؛
- ١٣٣- يدعو الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم معلومات عن الفرص الحقيقية المشار إليها في الفقرة ١٢٥ أعلاه بحلول ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

خامساً- الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف

- ١٣٤- يرحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف للتصدي لتغير المناخ والاستجابة له، بما فيها جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمدن وغيرها من السلطات دون الوطنية؛
- ١٣٥- يدعو الجهات ذات المصلحة المشار إليها في الفقرة ١٤٠ أعلاه إلى تكثيف جهودها ودعم إجراءات خفض الانبعاثات و/أو بناء القدرة على التحمل وخفض قابلية التأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ، واستعراض هذه الجهود عن طريق بوابة الجهات الفاعلة من غير الأطراف الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ^(٤) المشار إليها في الفقرة ١١٨ أعلاه؛
- ١٣٦- يسلم بضرورة تعزيز معارف المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتكنولوجياها وممارساتها وجهودها فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والتعامل معه، وينشئ منبراً لتبادل التجارب والممارسات الفضلى بشأن التخفيف والتكيف على نحو شامل ومتكامل؛
- ١٣٧- يسلم أيضاً بأهمية تقديم المحفزات لأنشطة خفض الانبعاثات، بما في ذلك أدوات منها السياسات المحلية وتسعير الكربون؛

سادساً- شؤون الإدارة والميزانية

- ١٣٨- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في هذا المقرر التي ستنفذها الأمانة، ويطلب إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة بموجب هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية؛
- ١٣٩- يؤكد الحاجة الملحة إلى إتاحة موارد إضافية من أجل تنفيذ الإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات المشار إليها في هذا المقرر، وتنفيذ برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه؛
- ١٤٠- بحث الأطراف على تقديم تبرعات من أجل تنفيذ هذا المقرر في الوقت المناسب.

(٤) متاحة في الموقع <<http://climateaction.unfccc.int/>>.

المرفق

اتفاق باريس

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"،

وإذ تعمل بمقتضى منهاج ديربان للعمل المعزز المنشأ بموجب المقرر ١/م أ-١٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة عشرة،

وسعيّاً منها إلى تحقيق هدف الاتفاقية واسترشاداً بمبادئها، بما في ذلك مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،
وإذ تدرك الحاجة إلى تصدّد فعال وتدرّجي للتهديد الملح الذي يشكله تغير المناخ، استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، وفق ما تنص عليه الاتفاقية،
وإذ تضع في اعتبارها على نحو كامل أيضاً الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة للأطراف من أقل البلدان نمواً فيما يتصل بتمويل التكنولوجيا ونقلها،
وإذ تدرك أن الأطراف قد لا تتأثر بتغير المناخ فحسب، بل أيضاً بآثار التدابير المتخذة للتصدي له،

وإذ تؤكد ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تدرك الأولوية الأساسية المتمثلة في ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبأوجه قابلية تأثر نظم الإنتاج الغذائي بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ تقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ تقر بأهمية أن تُحفظ وتُعزز، حسب الاقتضاء، بواليع وخزانات غازات الدفيئة المشار إليها في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أهمية كفالة سلامة جميع النظم البيئية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيئي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ "أمننا الأرض"، وإذ تشير إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ تؤكد أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها هذا الاتفاق،

وإذ تدرك أهمية مشاركة جميع مستويات الحكم ومختلف الجهات الفاعلة، وفقاً للتشريعات الوطنية لكل من الأطراف، في التصدي لتغير المناخ،

وإذ تدرك أيضاً أن أنماط العيش المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، التي تضطلع فيها البلدان المتقدمة بدور ريادي، تؤدي دوراً هاماً في التصدي لتغير المناخ، فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا الاتفاق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

- ١- يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.
- ٢- يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- ٣- يقصد بمصطلح "الطرف" الطرف في هذا الاتفاق.

المادة ٢

- ١- يرمي هذا الاتفاق، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وبما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، لتحقيق ما يلي:

(أ) الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛

- (ب) تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛
- (ج) جعل التدفقات المالية متمشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقدرة على تحمل تغير المناخ.
- ٢- سيُنقذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

المادة ٣

على جميع الأطراف أن تضطلع بالجهود الطموحة المحددة في المواد ٤ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٣ وأن تبلغ عنها، باعتبارها مساهمات محددة وطنياً تصب في التصدي العالمي لتغير المناخ، من أجل تحقيق غرض هذا الاتفاق المنصوص عليه في المادة ٢. وستمثل جهود جميع الأطراف تقدماً يحرز على مر الزمن، على أن تُراعى فيها الحاجة إلى دعم البلدان النامية الأطراف في التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق.

المادة ٤

- ١- من أجل تحقيق هدف درجة الحرارة الطويل الأجل المحدد في المادة ٢، تهدف الأطراف إلى تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مُسلّمة بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتاً أطول من البلدان النامية الأطراف؛ وإلى الاضطلاع بتخفيضات سريعة بعد ذلك وفقاً لأفضل المعارف العلمية المتاحة من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوالبع في النصف الثاني من القرن، على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر.
- ٢- يعدّ كل طرف ويبلغ ويتعهد مساهمات متتالية محددة وطنياً يعتمزم تحقيقها. وتسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق أهداف تلك المساهمات.
- ٣- ستمثل المساهمة المحددة وطنياً لكل طرف تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة وقدراته، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.
- ٤- ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف أداء دورها الريادي عن طريق الاضطلاع بأهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد. وينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تواصل تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف، وتُشجّع على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف لخفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

- ٥- يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه المادة، وفقاً للمواد ٩ و ٤ و ١١، تسليماً بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها.
- ٦- يمكن لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تعدّ استراتيجيات وخططاً وإجراءات للتنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وأن تبلغ عنها، بما يراعي ظروفها الخاصة.
- ٧- يمكن لمناخ التخفيف المشتركة الناتجة عما تتخذه الأطراف من إجراءات تكيف و/أو ما تضعه من خطط للتنويع الاقتصادي أن تسهم في نتائج التخفيف بموجب هذه المادة.
- ٨- وتقدم جميع الأطراف، عند الإبلاغ عن مساهماتها المحددة وطنياً، المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم وفقاً للمقرر ١/م أ-٢١ وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- ٩- يُبلغ كل طرف عن مساهمة محددة وطنياً كل خمس سنوات وفقاً للمقرر ١/م أ-٢١ وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويُعلم بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤.
- ١٠- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً في دورته الأولى.
- ١١- يجوز لطرف أن يعدّل في أي وقت مساهمته القائمة المحددة وطنياً بهدف رفع مستوى الطموح فيها، وفقاً للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- ١٢- تُسجّل المساهمات المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف في سجل عام تتعهد الأمانة.
- ١٣- تحتسب الأطراف مساهماتها المحددة وطنياً. وفي سياق احتساب ما يرتبط بمساهماتها المحددة وطنياً من انبعاثات بشرية المنشأ وعمليات إزالة لها، تعزّز الأطراف السلامة البيئية والشفافية والدقة والاكتمال وقابلية المقارنة والاتساق، وتكفل تجنب الحساب المزدوج، وفقاً للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- ١٤- ينبغي للأطراف، في سياق مساهماتها المحددة وطنياً، أن تراعي، عند إقرار وتنفيذ إجراءات التخفيف المتصلة بالانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المنشأ، حسب الاقتضاء، الأساليب والإرشادات القائمة بموجب الاتفاقية في ضوء أحكام الفقرة ١٣ من هذه المادة.
- ١٥- تراعي الأطراف في تنفيذ هذا الاتفاق شواغل الأطراف التي تكون اقتصاداتها الأكثر تعرضاً لتأثيرات تدابير التصدي، لا سيما البلدان النامية الأطراف.

١٦ - تُخاطر الأطراف - بما فيها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء - التي توصلت إلى اتفاق يقضي بالتصرف مجتمعة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، الأمانة بأحكام ذلك الاتفاق، بما في ذلك مستوى الانبعاثات المخصّص لكل طرف في الفترة الزمنية ذات الصلة، عند إبلاغها عن مساهماتها المحددة وطنياً. وتبلغ الأمانة بدورها أطراف الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام ذلك الاتفاق.

١٧ - يكون كل طرف في ذلك الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق والمشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه وفقاً للفقرتين ١٣ و ١٤ من هذه المادة والمادتين ١٣ و ١٥.

١٨ - إذا تصرفت الأطراف مجتمعة في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا الاتفاق، وبالتضامن معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة بمفردها وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي عن مستوى انبعاثاتها المنصوص عليه في الاتفاق المبلغ عنه بموجب الفقرة ١٦ من هذه المادة وفقاً للفقرتين ١٣ و ١٤ من هذه المادة والمادتين ١٣ و ١٥.

١٩ - ينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة الانبعاثات وطويلة الأجل والإبلاغ عنها، ووضعة في اعتبارها المادة ٢ ومراعية مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

المادة ٥

١ - ينبغي أن تتخذ الأطراف إجراءات ترمي، حسب الاقتضاء، إلى صون وتعزيز بواليع وخزانات غازات الدفيئة وفق ما يشار إليه في الفقرة ١(د) من المادة ٧ من الاتفاقية وبما يشمل الغابات.

٢ - تشجّع الأطراف على اتخاذ إجراءات ترمي، بوسائل من بينها المدفوعات القائمة على النتائج، إلى تنفيذ ودعم الإطار القائم المنصوص عليه في الإرشادات والمقررات ذات الصلة التي سبق الاتفاق عليها بموجب الاتفاقية بشأن: النهج السياسية والمحفزات الإيجابية للأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز المخزونات الكربونية للغابات في البلدان النامية؛ والنهج السياسية البديلة، من قبيل نهج التخفيف والتكيف المشتركة للإدارة السليمة والمستدامة للغابات، مع إعادة تأكيد أهمية تحفيز المنافع غير الكربونية المرتبطة بهذه النهج، حسب الاقتضاء.

المادة ٦

١- تسلّم الأطراف بأن تختار بعض الأطراف السعي إلى تعاون طوعي في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً لإتاحة مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف والتكيف وتعزيز التنمية المستدامة والسلامة البيئية.

٢- تعزّز الأطراف، عند المشاركة على أساس طوعي في نهج تعاونية تنطوي على استخدام لنتائج تخفيف منقولة دولياً في الوفاء بمساهماتها المحددة وطنياً، التنمية المستدامة وتكفل السلامة البيئية والشفافية، بما في ذلك على صعيد الحكم، وتطبق محاسبة محكمة لكفالة جملة أمور منها تجنّب الحساب المزدوج والاتساق مع الإرشادات المعتمدة في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

٣- يكون استخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب هذا الاتفاق طوعياً ومرخصاً به من الأطراف المشاركة.

٤- تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية للمساهمة في تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، لتستخدمها الأطراف على أساس طوعي، وتُشرف عليها هيئة يُعيّنها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وتهدف إلى ما يلي:

(أ) تعزيز التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة وتوطيد التنمية المستدامة في الوقت ذاته؛

(ب) تحفيز وتيسير مشاركة الكيانات العامة والخاصة المرخص لها من جانب الأطراف في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) المساهمة في خفض مستويات انبعاثات الطرف المضيف، الذي سيستفيد من أنشطة تخفيف تنتج عنها تخفيضات للانبعاثات يمكن أن يستخدمها طرف آخر للوفاء بمساهمته المحددة وطنياً؛

(د) تحقيق تخفيف عام للانبعاثات.

٥- لا تُستخدم تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن الآلية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه في إثبات تحقيق الطرف المضيف مساهمته المحددة وطنياً إذا ما استخدمها طرف آخر في إثبات تحقيق مساهمته المحددة وطنياً.

٦- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يُستخدم نصيب من العوائد المتأتية من الأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة لتغطية النفقات الإدارية ولمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف.

- ٧- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه في دورته الأولى.
- ٨- تقر الأطراف بأهمية إتاحة نُهج غير سوقية متكاملة وشمولية ومتوازنة للمساعدة في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على نحو منسق وفعال، بما يشمل في جملة أمور التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء. وتهدف هذه النُهج إلى ما يلي:
- (أ) تعزيز مستوى الطموح في مجالي التخفيف والتكيف؛
- (ب) تعزيز مشاركة القطاعين العام والخاص في تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً؛
- (ج) إتاحة فرص للتنسيق الشامل فيما بين مختلف الأدوات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة.
- ٩- يحدّد بموجب هذا الاتفاق إطار للنُهج غير السوقية لإزاء التنمية المستدامة من أجل تعزيز النُهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من هذه المادة.

المادة ٧

- ١- تضع الأطراف بموجب هذا الاتفاق الهدف العالمي المتعلق باعتماد تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة ٢.
- ٢- تقرّ الأطراف بأن التكيف يشكل تحدياً عالمياً يواجهه الجميع وله أبعاد محلية ودون وطنية ووطنية وإقليمية ودولية، وأنه عنصر أساسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ ومساهمة رئيسية فيها لحماية البشر وسبل العيش والنُظُم الإيكولوجية، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية القابلة للتأثر بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ.
- ٣- يُعترف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف وفق الطرائق التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الأولى.
- ٤- تقرّ الأطراف بأن هناك حالياً حاجة ماسة إلى التكيف وبأن من شأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف أن يقلص الحاجة إلى جهود تكيف إضافية، وأن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن ينطوي على تزايد تكاليف التكيف.
- ٥- تسلم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجاً قطري التوجه يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، ويراعي الفئات والمجتمعات المحلية

والنُظُم الإيكولوجية القابلة للتأثر، وينبغي أن يستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة وعند الاقتضاء إلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والنُظُم المعرفية المحلية ويسترشد بها بغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، حسب الاقتضاء.

٦- تقر الأطراف بأهمية دعم جهود التكيف والتعاون الدولي المتعلق بها وبأهمية مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.

٧- ينبغي أن تعزز الأطراف تعاونها من أجل تدعيم إجراءات التكيف، على نحو يراعي إطار كانكون للتكيف، بما يشمل ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الجوانب المتصلة بالعلم والتخطيط والسياسات والتنفيذ في إجراءات التكيف؛

(ب) تعزيز الترتيبات المؤسسية، بما فيها ترتيبات الاتفاقية التي تخدم هذا الاتفاق، لدعم توليف المعلومات والمعارف ذات الصلة، وتقديم الدعم والإرشادات التقنية للأطراف؛

(ج) تعزيز المعارف العلمية المتعلقة بالمناخ، بما يشمل البحوث والمراقبة المنهجية للنظام المناخي ونظم الإنذار المبكر، على نحو يُسترشد به في الخدمات المناخية وفي اتخاذ القرار؛

(د) مساعدة البلدان النامية الأطراف في تحديد ممارسات التكيف الفعالة، واحتياجات التكيف، والأولويات، وما يُقدم ويُتلقى من دعم لإجراءات وجهود التكيف، وكذلك التحديات والثغرات بطريقة تتسق وتشجع الممارسات الجيدة؛

(هـ) تحسين فعالية إجراءات التكيف وديمومتها.

٨- تشجّع المنظمات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على دعم جهود الأطراف لتنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٧ من هذه المادة، آخذة في اعتبارها أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة.

٩- يشارك كل طرف، حسب الاقتضاء، في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات، بما في ذلك وضع أو تعزيز الخطط و/أو السياسات و/أو المساهمات ذات الصلة، التي قد تشمل ما يلي:

(أ) تنفيذ الإجراءات و/أو التعهدات و/أو الجهود في مجال التكيف؛

(ب) عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

(ج) تقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به بغية وضع إجراءات ذات أولوية محددة وطنياً، مع مراعاة الفئات والأماكن والنُظُم الإيكولوجية القابلة للتأثر؛

(د) رصد وتقييم خطط وسياسات وبرامج وإجراءات التكيف وتقييمها والتعلم منها؛

(هـ) بناء قدرة النظم الاجتماعية - الاقتصادية والنظم الإيكولوجية على التحمل،
بوسائل تشمل التنوع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

١٠- ينبغي لكل طرف، حسب الاقتضاء، أن يقدم بلاغاً عن التكيف ويحدّثه دورياً،
ويمكن أن يشمل هذا البلاغ أولوياته واحتياجاته في مجال التنفيذ والدعم وخطته وإجراءاته، دون
التسبب في أي عبء إضافي يقع على البلدان النامية الأطراف.

١١- يُقدّم البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذه المادة ويُحدّث
دورياً، كعنصر من بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترناً بها، حسب الاقتضاء، بما يشمل خطة تكيف
وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً حسبما هو مشار إليه في المادة ٤، الفقرة ٢، و/أو بلاغاً وطنياً.

١٢- يسجل البلاغ المتعلق بالتكيف، المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذه المادة، في
سجل عام تتعهد الأمانة.

١٣- يُقدّم إلى البلدان النامية الأطراف دعم دولي متواصل ومعزز لتنفيذ الفقرات ٧
و ٩ و ١٠ و ١١ من هذه المادة، وفقاً لأحكام المادتين ٩ و ١٠.

١٤- ترمي عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٠ إلى جملة أمور،
منها ما يلي:

(أ) إقرار جهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف؛

(ب) تحسين تنفيذ إجراءات التكيف مع مراعاة البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في
الفقرة ١٠ من هذه المادة؛

(ج) استعراض ملائمة وفعالية التكيف والدعم المقدم من أجل التكيف؛

(د) استعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه
في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٨

١- تعترف الأطراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ
وتقليلها والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ودور
التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار.

٢- تخضع آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
لسلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وتوجيهه ويجوز تعزيزها
وتوطيدها وفقاً لما يقرره.

٣- ينبغي للأطراف أن تعزز الفهم والإجراءات والدعم، بوسائل منها آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء، على أساس تعاوني وتيسيري فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ.

٤- وتبعاً لذلك، يمكن أن يشمل التعاون والتيسير من أجل تعزيز الفهم والإجراءات والدعم المجالات التالية:

- (أ) نظم الإنذار المبكر؛
 - (ب) الاستعداد للطوارئ؛
 - (ج) الظواهر البطيئة الحدوث؛
 - (د) الحوادث التي قد تنطوي على خسائر وأضرار دائمة ولا رجعة فيها؛
 - (هـ) تقييم المخاطر وإدارتها على نحو شامل؛
 - (و) تسهيلات التأمين ضد المخاطر، واستجماع المخاطر المناخية، وغير ذلك من حلول التأمين؛
 - (ز) الخسائر غير الاقتصادية؛
 - (ح) قدرة المجتمعات المحلية وسبل العيش والنظم الإيكولوجية على التحمل.
- ٥- تتعاون آلية وارسو الدولية مع الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة بموجب الاتفاق، وكذلك مع المنظمات وهيئات الخبراء ذات الصلة خارج الاتفاقية.

المادة ٩

١- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية.

٢- تُشجّع الأطراف الأخرى على تقديم أو مواصلة تقديم هذا الدعم طوعياً.

٣- في إطار جهود عالمية، ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف ريادتها لتعبئة التمويل المناخي من طائفة واسعة من المصادر، والأدوات، والقنوات، مع الإشارة إلى الدور الهام للأموال العامة، من خلال مجموعة مختلفة من الإجراءات، منها دعم الاستراتيجيات القطرية التوجه، ومراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها. وينبغي أن تشكل هذه التعبئة للتمويل المناخي تقدماً يتجاوز الجهود المبذولة سابقاً.

٤- ينبغي أن تهدف إتاحة موارد مالية مزیدة إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجه، وأولويات واحتياجات البلدان النامية

الأطراف، لا سيما تلك المتأثرة بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة الحاجة إلى موارد عامة وموارد مقدمة في شكل منح من أجل التكيف.

٥- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات إرشادية وكمية ونوعية تتعلق بالفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقعة التي يلزم تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف. وتُشجّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي.

٦- تأخذ عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة التي تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف و/أو هيئات الاتفاق بشأن الجهود المتصلة بالتمويل المناخي.

٧- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات شفافة ومتسقة بشأن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والمعبأ عن طريق تدخلات عامة وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في دورته الأولى، وفق ما تنص عليه الفقرة ١٣ من المادة ١٣. وتُشجّع الأطراف الأخرى على فعل ذلك.

٨- تكون الآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك كياناتها التشغيلية، بمثابة الآلية المالية لهذا الاتفاق.

٩- تهدف المؤسسات التي تخدم هذا الاتفاق، بما فيها الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية، إلى ضمان فعالية الحصول على الموارد المالية من خلال إجراءات مواءمة مبسطة وتعزيز دعم استعداد البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق استراتيجياتها وخططها المناخية الوطنية.

المادة ١٠

١- تتقاسم الأطراف رؤية طويلة الأجل بشأن أهمية تحقيق هدف تطوير التكنولوجيا ونقلها تحقيقاً تاماً لتحسين القدرة على تحمل تغير المناخ وخفض انبعاثات غازات الدفيئة.

٢- تعمل الأطراف، إدراكاً منها لأهمية التكنولوجيا في تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف في إطار هذا الاتفاق، واعترافاً منها بالجهود المبذولة لنشر التكنولوجيا وتعميمها، على تعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها.

٣- تخدم آلية التكنولوجيا المنشأة بموجب الاتفاقية هذا الاتفاق.

٤- يُنشأ بموجب هذا النص إطار للتكنولوجيا من أجل تقديم إرشادات شاملة لعمل آلية التكنولوجيا فيما يتصل وتعزيز وتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، سعياً إلى تحقيق الرؤية الطويلة الأجل المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يكتسي تسريع الابتكار وتشجيعه وإتاحته أهمية حاسمة في التصدي العالمي الفعال والطويل الأجل لتغير المناخ وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ويُدعم هذا الجهد، حسب الاقتضاء، من جهات من بينها آلية التكنولوجيا وبوسائل مالية من جانب الآلية المالية للاتفاقية، فيما يتصل بالنهج التعاونية للبحث والتطوير، وتيسير وصول البلدان النامية الأطراف إلى التكنولوجيا، لا سيما في المراحل الأولى للدورة التكنولوجية.

٦- يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل تنفيذ هذه المادة، بما في ذلك لتعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، بهدف تحقيق التوازن بين دعم التخفيف والتكيف. وتأخذ عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ في الاعتبار المعلومات المتاحة المتعلقة بالجهود المتصلة بالدعم المقدم في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف.

المادة ١١

١- ينبغي أن يعزز بناء القدرات بموجب هذا الاتفاق كفاءات وقدرات البلدان النامية الأطراف، لا سيما البلدان الأقل قدرة، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل اتخاذ إجراءات فعالة لإزاء تغير المناخ تشمل، في جملة أمور، تنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف، وينبغي أن ييسر تطوير التكنولوجيا وتعميمها ونشرها، والوصول إلى التمويل المناخي، وجوانب التعليم والتدريب والتوعية العامة ذات الصلة، وتقديم المعلومات بصورة شفافة ومناسبة من حيث التوقيت ودقيقة.

٢- ينبغي أن يكون بناء القدرات قطري التوجه، ومُستنداً إلى الاحتياجات الوطنية ومُلبياً لها، وأن يعزز التحكم القطري للأطراف، خاصة بالنسبة للبلدان النامية الأطراف، بما يشمل المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي. وينبغي أن يسترشد بناء القدرات بالدروس المستفادة، بما في ذلك الدروس المستخلصة من أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، وينبغي أن يكون عملية فعالة وتكرارية قائمة على المشاركة وشاملة لعدة قطاعات ومراعية للمنظور الجنساني.

٣- ينبغي أن تتعاون جميع الأطراف لتعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق. وينبغي أن تعزز البلدان المتقدمة الأطراف دعمها لإجراءات بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف.

- ٤- تبلغ جميع الأطراف التي تعزز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك من خلال نهج إقليمية وثنائية ومتعددة الأطراف، بصورة منتظمة، عن هذه الأعمال أو التدابير المتعلقة ببناء القدرات. وينبغي أن تبلغ البلدان النامية الأطراف بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط وسياسات وإجراءات وتدابير بناء القدرات تنفيذاً لهذا الاتفاق.
- ٥- تعزز أنشطة بناء القدرات عن طريق ترتيبات مؤسسية مناسبة لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، بما يشمل الترتيبات المؤسسية المناسبة المتخذة بموجب الاتفاقية خدمة لهذا الاتفاق. وينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في قرار بشأن الترتيبات المؤسسية الأولية الخاصة ببناء القدرات ويعتمده في دورته الأولى.

المادة ١٢

تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات في مجال تغير المناخ، مُسَلِّمة بأهمية هذه الخطوات فيما يتعلق بتعزيز الإجراءات المتخذة في إطار هذا الاتفاق.

المادة ١٣

- ١- لبناء الثقة والائتمان المتبادلين وتعزيز فعالية التنفيذ، ينشأ بموجب هذا الصك إطار شفافية معزز للإجراءات والدعم يتسم بمرونة ذاتية تأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات الأطراف ويستند إلى التجربة الجماعية.
- ٢- يتيح إطار الشفافية المرونة في تنفيذ أحكام هذه المادة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها. وتعكس هذه المرونة الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٣ من هذه المادة.
- ٣- يستند إطار الشفافية إلى ترتيبات الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية ويعززها، معترفاً بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويُنفذ على نحو تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، ويحترم السيادة الوطنية، ويتجنب إلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف.
- ٤- تشكل ترتيبات الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية، بما فيها البلاغات الوطنية، وتقارير فترة السنتين والتقارير المحدثة لفترة السنتين، والتقييم والاستعراض الدوليان، والتشاور والتحليل الدوليان جزءاً من التجربة المستند إليها لوضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من هذه المادة.
- ٥- الغرض من إطار شفافية الإجراءات هو إتاحة فهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في ضوء هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها، بما في ذلك وضوح وتتبع التقدم المحرز

نحو تحقيق المساهمات المحددة وطنياً لفرادى الأطراف بموجب المادة ٤؛ وإجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف بموجب المادة ٧، بما يشمل الممارسات الجيدة والأولويات والاحتياجات والثغرات، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة ١٤.

٦- الغرض من إطار شفافية الدعم هو إتاحة الوضوح بشأن الدعم المقدم والمتلقى من فرادى الأطراف ذات الصلة في سياق الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المتخذة بموجب المواد ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١، وقدر الإمكان، إتاحة صورة عامة كاملة عن الدعم المالي الإجمالي المقدم، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة ١٤؛

٧- يقدم كل طرف بانتظام المعلومات التالية:

(أ) تقرير جرد وطني لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع يُعدّ باستعمال منهجيات الممارسات الجيدة المقبولة لدى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والموافق عليها من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ب) المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمتها المحددة وطنياً بموجب المادة ٤.

٨- ينبغي أن يقدم كل طرف أيضاً معلومات تتعلق بتغير المناخ والتكيف بموجب المادة ٧، حسب الاقتضاء.

٩- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف معلومات عن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١، وينبغي للأطراف الأخرى التي تقدم الدعم أن تقدم هذه المعلومات.

١٠- ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تقدم معلومات عن الدعم اللازم والمتلقى في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١.

١١- تخضع المعلومات المقدمة من كل طرف بموجب الفقرتين ٧ و ٩ من هذه المادة لاستعراض خبراء تقني، وفقاً للمقرر ١/م أ-٢١. وتشمل عملية الاستعراض أيضاً، بالنسبة للبلدان النامية الأطراف المحتاجة إلى ذلك في ضوء قدراتها، المساعدة في تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك كل طرف في النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز فيما يخص الجهود المبذولة بموجب المادة ٩، وفي تنفيذ كل طرف لمساهمته المحددة وطنياً وتحقيقه لها.

١٢- ينطوي استعراض الخبراء التقني بموجب هذه الفقرة على النظر في الدعم المقدم من الطرف، حسب الحال، وتنفيذه وتحقيقه لمساهمته المحددة وطنياً. ويحدد الاستعراض أيضاً مجالات على الطرف أن يحسنها، ويشتمل على استعراض لاتساق المعلومات مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٣ من هذه المادة، مع مراعاة المرونة

الممنوحة للطرف بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة. ويولي الاستعراض أهمية خاصة للقدرات الوطنية والظروف الخاصة بكل بلد من البلدان النامية الأطراف.

١٣- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في دورته الأولى، بالاستناد إلى الخبرة المستمدة من الترتيبات المتصلة بالشفافية بموجب الاتفاقية وبلورة أحكام هذه المادة، طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة، حسب الاقتضاء، حرصاً على شفافية الإجراءات والدعم.

١٤- يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ هذه المادة.

١٥- يُقدّم الدعم أيضاً لبناء القدرات المتصلة بالشفافية للبلدان النامية الأطراف على أساس متواصل.

المادة ١٤

١- يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس دورياً بعملية لاستخلاص حصيلة تنفيذ هذا الاتفاق لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل (المشار إليها بعبارة "عملية استخلاص الحصيلة العالمية"). ويقوم بذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة.

٢- يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بأول عملية له لاستخلاص الحصيلة العالمية في عام ٢٠٢٣ ثم كل خمس سنوات بعد ذلك ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس خلاف ذلك.

٣- تسترشد الأطراف بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية في تحديث وتعزيز إجراءاتها ودعمها على نحو محدد وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، وكذلك في تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالإجراءات المناخية.

المادة ١٥

١- تنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز الامتثال له.

٢- تتألف الآلية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة من لجنة تضم خبراء وتكون ذات طبيعة تيسيرية وتعمل بطريقة شفافة وغير منوثة وغير عقابية. وتولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات الوطنية لكل طرف ولظروفه.

٣- تعمل اللجنة بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الأولى وتقدم إليه تقارير سنوية.

المادة ١٦

١- يعمل مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا الاتفاق أن يشاركوا بصفة مراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وفقاً على أعضائه الذين يكونون أطرافاً في هذا الاتفاق.

٣- عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يُستعاض عن أن عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.

٤- يُبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس تنفيذ هذا الاتفاق قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعلياً. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا الاتفاق فيقوم بما يلي:

(أ) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ب) ممارسة ما قد يقتضيه تنفيذ هذا الاتفاق من مهام أخرى.

٥- تنطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع تعديل ما يلزم في إطار هذا الاتفاق، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقرها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

٦- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق. وتُعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس خلاف ذلك.

٧- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاق وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة.

المادة ١٧

١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بصفتها أمانة هذا الاتفاق.

٢- تُطبق على هذا الاتفاق، بعد تعديل ما يلزم تعديله، أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة، والفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن الترتيبات الموضوعية لأداء الأمانة مهامها. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق والمهام التي يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

المادة ١٨

١- تعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية بصفتيهما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بهذا الاتفاق. وتُطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأداء هاتين الهيئتين على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله. وتُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بهذا الاتفاق بالاقتراع مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بالاتفاقية على التوالي.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا الاتفاق أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين. وعندما تعمل الهيئتان الفرعيتان بصفتيهما الهيئتين الفرعيتين الخاصتين بهذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وفقاً على أطرافه.

٣- عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.

المادة ١٩

١- تخدم هذا الاتفاق الهيئات الفرعية أو غيرها من الترتيبات المؤسسية المنشأة بموجب الاتفاقية أو في إطارها، بخلاف تلك المشار إليها في هذا الاتفاق بناءً على قرار يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس المهام التي ستضطلع بها هذه الهيئات الفرعية أو الترتيبات.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يقدم مزيداً من الإرشادات لهذه الهيئات الفرعية والترتيبات المؤسسية.

المادة ٢٠

١- يُفتح باب توقيع هذا الاتفاق ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية. ويُفتح باب توقيع الاتفاق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويفتح بعد ذلك باب الانضمام إلى هذا الاتفاق اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب توقيعته. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصبح طرفاً في هذا الاتفاق دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تتقيد بكل الالتزامات المترتبة على الاتفاق. وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في هذا الاتفاق، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا الاتفاق.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا الاتفاق. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٢١

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، يُعزى إليها في المجموع ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة، بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢- للأغراض المحدودة للفقرة ١ من هذه المادة فقط، يعني مصطلح "إجمالي الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة" أحدث الكميات المبلّغة في تاريخ اعتماد هذا الاتفاق من جانب الأطراف في الاتفاقية أو قبل هذا التاريخ.

٣- يبدأ نفاذ الاتفاق، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد الوفاء بشروط بدء النفاذ المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي هذه لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، لا يعدّ أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافةً للصكوك المودعة من جانب دولها الأعضاء.

المادة ٢٢

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية بشأن اعتماد التعديلات على الاتفاقية مع تعديل ما يلزم تعديله.

المادة ٢٣

١- تنطبق على هذا الاتفاق مع تعديل ما يلزم تعديله أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة باعتماد مرفقات الاتفاقية وتعديلها.

٢- تشكل مرفقات هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، وتشكل أي إشارة إلى هذا الاتفاق إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاته، ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صبغة علمية أو تقنية أو إجرائية أو إدارية.

المادة ٢٤

تطبق على هذا الاتفاق بعد تعديل ما يلزم أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٢٥

١- يكون لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا الاتفاق. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٢٦

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ٢٧

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا الاتفاق.

المادة ٢٨

- ١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع.
- ٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.
- ٣- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يُعتبر منسحباً أيضاً من هذا الاتفاق.

المادة ٢٩

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

خُزّر في باريس في اليوم الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألفين وخمسة عشر.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون طبقاً للأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.